.

واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا قاله القاضي .

قال في الرعايتين والحاوي وقيل يتم بقبول الزوج وحده إن صح بلا عوض وهو رواية في الفروع .

قوله ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل كره وصح .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب وصححه الناظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر لا يجوز ويرد الزيادة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

قوله وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر فهو كالخلع بغير عوض .

يعني إذا كانا يعلمان تحريم ذلك فإنهما إذا كانا لا يعلمان ذلك فلا شيء له وهو كالخلع بغير عوض على ما مر وهذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في الهداية .

قال في القواعد هو قول أبي بكر والقاضي والأصحاب .

فإذا صححناه لم يلزم الزوج شيء بخلاف النكاح على ذلك .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه ا يرجع إلى المهر كالنكاح انتهى .

وقال الزركشي إذا كانا يعلمان انه حر أو مغصوب فإنه لا شيء له